بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة القاهرة للأمور المستعجلة

الـدائـــــرة الاولى

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم السبت الموافق ٢٧ / ٩ /٢٠١٤

برئاسة السيد الاستاذ/ تامر رياض رئيس المحكمـة

وحضور الـــسيد/ محمد على يونس أمـين الـــسر

صـــــدر الحكم الاتى

في القضية المقيدة رقم ٢٥٩٣ لسنة ٢٠١٤ تنفيذ وقتي القاهرة

المـــرفـــوعـــة من

السيد / مرتضى احمد منصور المحامى بالنقض والادارية العليا عن نفسه وبصفته رئيس مجلس ادارة نادى الزمالك للالعاب الرياضية ومحله المختار مكتبه الكائن ١ شارع بن مروان الدقى الجيزة

ضـــــد

١) السيد المشير / رئيس الجمهورية بصفته

٢) السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء بصفته

٣) السيد اللواء / وزير الداخلية بصفته

٤) السيد المستشار / النائب العام بصفته ويعلنوا جميعا بهيئة قضايا الدولة بمجمع المصالح الحكومية قسم قصر النيل

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الاوراق

حيث تخلص وقائع الإشكال بالقدر اللازم لحمل منطوق هذا القضاء في أن المدعى قد عقد الخصومة فيه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢١ وأعلنت قانوناً للمدعى عليهم بصفتهم ابتغاء الحكم بالزامهم باصدار قرار باعتبار جميع روابط

الالتراس على مستوى جمهورية مصر العربية ومن بينها رابطة التراس وايت نايتس (روابط ارهابيه) وحظر انشطتها وانشطة أية روابط تنتمى أو تنبثق من تلك الراوبط مع تنفيذ الحكم بمسودتة وبغير اعلان مع الزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول انه فى خلال السنوات الماضية ظهرت على الساحة جماعة ارهابية انشئوا ما يسمى بروابط الالتراس بزعم تشجيعهم للفرق الرياضية وظهرت مصحوبه بجرائم القتل والاتلاف وحرق وتفجير الممتلكات العامة ويتعاونوا مع جماعات ارهابية اخرى بارادتهم الحرة نظير اموال وصولا لاسقاط الدولة ولما كانما ارتكبة اعضاء تلك الروابط الارهابيه يعد جريمة وفقا لنصوص المواد ٨٦، ٨٦ مكرر /١،٢ من قانون العقوبات الامر الذى حدا بة لاقامه الدعوى الماثلة .

وحيث تدوالت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وقدم وكيل المدعى عدة حوافظ مستندات طالعتهم المحكمة جميعا واحاطت بهم علما ومثل نائب الدوله ومتى كانت جلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجز الإشكال للحكم ليصدر لجلسة اليوم ووردت مذكرة بدفاع المدعى بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ طالعتها المحكمة .

ومن حيث البحث فى الاختصاص النوعى والفصل فيه يلزم أن يكون سابقا على البحث فى شكل الإشكال وقبل التصدى للموضوع بحسبان أن فقدان الولاية مانع أصلا من نظر الإشكال شكلا وموضوعا ويجب على المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها لبحث مدى اختصاصها نوعياً بنظر الإشكال حتى ولو لم يثره أحد الخصوم باعتبار أن قواعد الاختصاص النوعى من النظام العام عملاً بالمادة ١٠٩ من قانون المرافعات. فإنه لما كان من المستقر عليه في قضاء النقض أن مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن عدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى و من أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص الولائى قائمة في الخصومة و مطروحة دائماً على محكمة الموضوع و عليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٥٤مكتب فني ٣٧ ص رقم ٧ جلسة ١٥/٠٥/ ١٩٩٠)

وحيث أنه لما كان من المستقر عليه في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن تعيين الجهة القضائية المختصة في أحوال تنازع الاختصاص إيجابيا أو سلبياً إنما يتم وفقاً للقواعد التي نظم بها المشرع توزيع الاختصاص الولائي بين الجهات القضائية المختلفة تحديداً لوظيفة كل منها إعمالاً للتفويض المخول له بمقتضى نص المادة ١٦٧ من الدستور.

(القضية رقم ١١ لسنة ٢٠ قضائية .د.ع.جلسة ١٩٩٩/٨/١.)

وحيث ان البين من الاوراق ان المنازعة الراهنة انما تدور حول الزام المدعى عليهم بصفتهم باصدار قرار باعتبار جميع روابط الالتراس على مستوى جمهورية مصر العربية ومن بينها رابطة التراس وايت نايتس روابط ارهابية وكان تحديد الجهة القضائية المختصة وظيفيا بنظر تلك المنازعة اوالفصل فيها يتحدد على ضوء جنسها وما اذا كانت المنازعات الناشئة عن روابط القانون الخاص ام انها من منازعات القانون العام. وحيث ان الدستور اذ عهد منة الى مجلس الدولة كهيئة مستقلة بالفصل فى المنازعات الادارية والتاديبية فقد دل بذلك على ان ولايتة فى شانها ولاية عامة وانة اضحى قاضى القانون العام بالنسبة اليها وقد رددت المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنه ١٩٧٢ هذه القاعده الدستورية مفصلة بعض انواع المنازعات الادارية و اتساقا مع ذات القاعدة نص قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون ٤٦ لسنه ١٩٧٢ فى الفقرة الاولى من المادة ١٥ منه على انه فيما عدا المنازعات الادارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات

لما كان من المقرر قانونا بنص المادة العاشرة [خامسا]، [عاشرا] ، [رابع عشر] الفقرة الثالثة من القانون رقم ١٩٧٢/٤٧ أنه " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الإدارية النهائية وطلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح " .

وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض ان القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إدارتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا ابتغاء مصلحة عامة .

[نقض مدني جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠ س ٢٨ ص ٨٤٤]

وأن العبرة في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى هي بتحقق الصفة الوظيفية وقت نشوء الحق محل التداعي.

[نقض مدني جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨ ــ الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٦ ق] .

وحيث أنه من المقرر قانوناً بنص المادة رقم ١٧ من قانون السلطة القضائية أنه " ليس لجهة القضاء العادى أن تؤل الأمر الأدارى أو توقف تنفيذه " .

و حيث أنه من المقرر بقضاء النقض أنه " القرار الأدارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بألغائه أو تأويله أو تعديله و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ذلك القرار الذى تفصح به الأدارة عن أرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و ذلك بقصد أحداث مركز قانونى معين متى كان ممكناً و جائزاً قانوناً و كان الباعث عليه مصلحة عامة "

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٦ موسوعة المستشار عبد المنعم الشربينى ــ الجزء الثالث صـــــــــ١٦٥).

و حيث أنه من المقرر بقضاء النقض كذلك " خروج القرارات الإدارية من إختصاص المحاكم أيا كان الطلب أو النزاع المتعلق بالقرار الأدارى سواء بإلغائه أو بوقف تنفيذه أو بطلب تعويض عما أصاب الأفراد من ضرر ناشىء عنه ، و ليس للمحاكم منذ العمل بقانون مجلس الدولة ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ أى إختصاص بالطلبات المتعلقة بالقرارات الأدارية و لو عرض هذا النزاع بصفة تبعية لنزاع مما تختص المحاكم به ، كما لا تختص عند الفصل فى المنازعات المدنية و التجارية البحتة التى تقع بين الأفراد و الحكومة أو الهيئات العامة بتأويل الأمر الأدارى و ليس لها أن توقف تنفيذه أو تتجاهله و لا تلتزم آثاره "

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢).

و حيث أنه من المقرر بفقه شراح القانون بشأن القرار الأدارى أنه " متى تكاملت للقرار الأدارى أركان أنعقاده فأنه يرتب آثاره و ينشىء الحقوق و يرتب الألتزامات و يجب على الأفراد أحترامه و تنفيذه طالما أنه لم يلغى أو يسحب و ينعقد الأختصاص بطلب ألغائه أو وقف تنفيذه للقضاء الأدارى دون القضاء المدنى و من ثم يخرج الأختصاص بنظر المنازعات الوقتية المتفرعة عنه عن أختصاص قاضى التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة و يتعين عليه فى هذه الحالة القضاء بعدم أختصاصه ولائياً بنظر هذا الأجراء الوقتى و إحالته بحالته إلى جهة القضاء الأدارى المختص بنظره "

(أحكام و آراء فى القضاء المستعجل ــ منازعات التنفيذ الوقتية فى المواد المدنية و التجارية ــ المستشار مصطفى هرجة صـــــ٦٠٧).

ولما كان الدستور المصري مسايرا للنظم القانونية في الدول المتحضرة قد أعلى من شأن حق المواطنين في التقاضي نفاذا إلى حصولهم على الشرعية القانونية التي تمثل الغاية النهائية من اللجوء إلى القضاء، ويمثل كفالة المشرع الدستوري لهذا الحق إلزاما على عاتق كافة سلطات الدولة، فواجب على المشرع أن لا يرهن هذا الحق بقيود تعسر الحصول عليه أو تحد من مداه وهو لا يتأتى واقعا ملموسا إلا بأن يحدد المشرع ابتداء جهة القضاء التي يلج لها المتقاضي طالبا الفصل في خصومة استئداء لحق يراه له وفي إطار مبدأ المساواة بين المواطنين الذي يمثل خير عاصم لحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم في ظل الدولة القانونية. ومن حيث إن الدستور قد وسد إلى مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولاية الفصل في المنازعات الإدارية – على وجه لا يتخاصم هذا الاختصاص مع اختصاص القضاء العادي بل يتوازى معه اختصاصا أصيلا للمنازعة الإدارية لا ينال منه ما عهد به إلى جهة قضائية أخرى بالفصل في بعض من هذه المنازعات بناء على نصوص قانونية تقرر لها هذا الحق لأسباب يقدرها المشرع في ظل رقابة دستورية، وقد استقر في اليقين القانوني أن هذا التنظيم – كأي قيامه – يكون في إطار لا يتعدى المدى الذي سطرته أحكامه، وإذا تخلى عن المسألة المعروضة ثمة تنظيم قانوني يحدد جهة الفصل في النزاع كان اختصاص القاضي الإداري بالفصل في

المنازعة الإدارية واجب التطبيق إعلاء لمبدأ علو الدستور من ناحية وتمكينا للمتقاضين من اللجوء إلى القاضي المختص بالفصل في المنازعة من ناحية أخرى، ولا خلاف على أنه وإن كانت كل من جهتي القضاء تحرص على الفصل فيما وسد لها من اختصاص، فإن حرصهما استند على أن يلج كل صاحب شأن سبيل التقاضي أمام قاضيه وهو ما سطرته أحكام القضاء العادي والإداري في نسق يتكامل ولا يتنافر وصولا إلى تحقيق العدالة.وكان الدستور حظر في أحكامه بجلاء حرمان المواطنين من حق اللجوء إلى القضاء للفصل فيما ينشأ بينهم أو مع الدولة من منازعات فإن تنظيم هذا الحق محكوم بذات المنهج الدستوري وذلك فيما فصلته التشريعات من قواعد عامة ومجردة تدرأ عنه كل اعتداء. كما أن الإدارة حال مباشرتها للاختصاصات المنوطة بها إما أن تباشره باختصاص مقيد أي أن يحدد لها القانون سلفا شروط مباشرة هذه السلطة، وأن تباشرها باختصاص تقديري ويكون لها من ثم ملاءمة إصدار القرار، والإدارة في الحالتين تخضع لرقابة القضاء وإن اختلف مدى هذه الرقابة . وان القرار الإداري ليست له صيغة معينة – وإنما يكون ذلك لكل ما يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا طالما أن المشرع لم يحدد شكلا معينا يجب أن ينصب فيه القرار محل النزاع .

و حيث انه و بالبناء على ما تقدم و كانت الدعوى الراهنه تتعلق بمنازعة فى الالزام باصدار قرار يصدر من الجهه الادارية و كان اصل المنازعة يتعلق بمنازعة ادارية و من ثم تكون منازعة التنفيذ القائمة تتسم بالطبيعة الادارية التى تندرج معها ضمن وصف القانون العام و الذى يختص القضاء الادارى بالفصل فى المنازعات الناشئة عنه الامر الذى يكون معه الاختصاص الولائى بنظر هذه الدعوى منعقدا الى جهه القضاء الادارى و تقضى معه المحكمة و الحال كذلك بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى .

و حيث انه لما كان من المقرر وفقا للمادة ١١٠ مرافعات انه – على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها إن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة و لو كان عدم الاختصاص

متعلقا بالولاية و يجوز لها عندئذ ان تحكم بغرامة لا تجاوز مائتى جنيـــة و تلتـــزم المحكمـــة المحال اليها الدعوى بنظرها .

و حيث انه لما كان من المقرر وفقا للمادة ١١٣ مرافعات انه – كلما حكمـــت المحكمـــة فـــى الاحوال المتقدمة بالاحالة كان عليها ان تحدد للخصوم الجلسة التـــى يحـــضرون فيهـــا امـــام المحكمة التى احيلت اليها الدعوى و على قلم الكتاب اخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتـــاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

و حيث انه و لما كانت المحكمة قد انتهت الى عدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى فمن ثـــم يتعين الحكم باحالتها بحالتها الى المحكمة المختصة بنظرها عملا بالمـــادتين ١١٠،١١٣ مـــن قانون المرافعات على النحو الذى سيرد فى المنطوق وتلتفت معه المحكمه لطلب فـــتح نـــاب المرافعه .

و حيث انه عن المصاريف فهى شاملة اتعاب المحاماة فالمحكمة تبقى الفـــصل فيهـــا لحـــين صدور حكم منه للخصومة عملا بمفهوم المخالفة للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وامرت باحالتها بحالتها الـــى محكمـــة القضاء الادارى بمجلس الدولة بالقاهرة لنظرها امامها بجلسة ١٨/١٠ /٢٠١٤ وابقت الفـــصل فى المصاريف واعتبرت النطق بالحكم بمثابة اعلان لطرفي التداعى .

أمين السـر رئيـس المحكمـة

أفكار